

## قرارات

### **وزارةقوى العاملة**

**قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١**

**في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها**

**وزيرقوى العاملة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن تحديد الأعمال التي

لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات

والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية

والسلبية وتأمين بيئة العمل ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الأمانة الفنية لوحدة المساواة بين الجنسين والتمكين

الاقتصادي للمرأة بوزارةقوى العاملة ؛

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بحق المرأة في الالتحاق بأي وظيفة أو مهنة دون النظر إلى نوعها الاجتماعي ، وبمراجعة مبادئ تكافؤ الفرص ، والمساواة بين الجنسين ، وعدم التمييز في العمل .

لا يجوز تشغيل النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر أيا كان نوعها ، وكافة الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار من باطن الأرض .

### (المادة الثانية)

يسنتشى من حكم المادة السابقة الفئات الآتية :

- ١- النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية ، ولا يؤدين أعمالاً يدوية .
- ٢- النساء العاملات في الخدمات الصحية، أو خدمات الرعاية .
- ٣- النساء اللاتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض .
- ٤- أي نساء آخريات يتعين عليهن النزول - بعض الوقت - إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوى .

### (المادة الثالثة)

يُحظر تشغيل النساء خلال فترات الحمل والرضاعة المقررة قانوناً في الأعمال والأحوال التي تحتوي على مخاطر تضر بصحتهن الإنجابية أو صحة أطفالهن أو أجنهن ، على نحو ما يلى :

#### أولاً - المخاطر الكيميائية :

وتشمل المخاطر الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الصناعات التالية :

- (أ) الصناعات التي يدخل في تكوينها الرصاص والزئبق وتنظيم الأماكن الخاصة بها .
- (ب) صناعة الأسفلت ومشتقاته .
- (ج) صناعة الكلوتش .
- (د) صناعة المبيدات الحشرية .
- (هـ) صناعة الأسمدة .
- (و) صناعة الفنيل كلوريد .
- (ز) صناعة المخصبات والهرمونات .
- (ح) التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين .

**ثانياً - المخاطر الفيزيائية :**

وهي المخاطر الناجمة عن التعرض للوطأة الحرارية والبرودة أو الإشعاعات الضارة والخطرة وغيرها، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنصажها .
- (ب) إذابة الزجاج أو إنصاجه .
- (ج) التعرض للمواد المشعة .

**ثالثاً - المخاطر البيولوجية :**

وهي المخاطر الناجمة عن الإصابة بالفيروسات ، والبكتيريا ، والفطريات ، والطفيليات ، وغيرها ، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) العمل في دبغ الجلد .
- (ب) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.
- (ج) سلخ وتنقيط الحيوانات وسمطها وإذابة شحمةها .
- (د) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

**رابعاً - المخاطر الهندسية :**

وهي المخاطر الناجمة عن معدات ، وأدوات الرفع والجر اليدوي ، وتشمل على الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) أعمال العتالة اليدوية .
- (ب) أعمال نقل البضائع على عربات يدوية .

**(المادة الرابعة)**

مع عدم الإخلال بحقوق الأئمة المقررة قانوناً للمرأة العاملة ، يجوز تشغيل النساء أثناء فترات الحمل والرضاعة في الأعمال الإدارية والإشرافية التي لا يتعرضن فيها للمخاطر المشار إليها في المادة السابقة .

**(المادة الخامسة)**

يجوز تشغيل النساء في غير فترات الحمل والرضاعة في المهن المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار إذا توافرت كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، وتم اتباع كافة الإجراءات المقررة في شأن حدود الأمان ، والاشتراطات والاحتياطات الازمة لدرء المخاطر الفيزيائية ، والميكانيكية ، والبيولوجية ، والكيمائية ، والسلبية ، وتأمين بيئة العمل .

**(المادة السادسة)**

يعتبر عدم التزام المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات المقررة لدرء المخاطر الناجمة عن العمل ، خطراً داهماً على صحة العاملين والعاملات ، ويجوز للجهة الإدارية في هذه الحالة غلق المنشأة كلياً أو جزئياً ، أو إيقاف الآلات لحين زوال سبب الخطر .

**(المادة السابعة)**

لا تخل أحكام هذا القرار بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر للمرأة العاملة في عقود العمل الفردية أو الجماعية ، أو الأنظمة الأساسية للمنشأة ، أو غيرها من لوائحها .

**(المادة الثامنة)**

تلترم وحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، والمجلس القومي للمرأة ، لإعادة النظر بصفة دورية في أحكام هذا القرار لمواجهة أية تطورات أو مستجدات تطرأ في موقع العمل والإنتاج . كما عليها القيام بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، والقيام بإعداد دراسات فياس الأخرى الازمة ، والوقوف على التقدم المحرز ، ومدى كفالة تمكين المرأة العاملة من التوفيق بين واجباتها الأسرية ومتطلبات العمل .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وزير القوى العاملة

**محمد محمود سعفان**